محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٥٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد الخرابشة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

بسام العتـــوم ، عادل الخصاونـه ، خليفة السليمـان ،محمد طـلال الحمصي

المميـــز:

المميز ضده : الحـــق العـــام

بتاريـخ ٢٠٠٥/٣/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٩٩/٥٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ القاضي بما يلي :

عمـلاً بأحكـام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجـناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وفق الوصف المعدل مكررة مرتين.

وعطفـاً علـى قـرار التجـريم وعملاً بأحكام المادتين ٤٠٤ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـلاً بأحكـام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المحكوم بها المجـرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف بتصديقها للقرار الصادر بإدانة المميز بالجرم المسند إليه بالصـــفة المعدلة خاصة وان القرار جاء خالياً من أي تعليل أو تسبيب لتطبيقه المادة ٨١ من قانون العقوبات التي نصت على حالات محددة بالقانون للتدخل بالجرم ، ولا يجوز القياس عليها للإضرار بالمميز وتسويء مركزه بالقضية.

٢- أخطـــأت محكمة الاستئناف ببناء قرارها على كشف الدلالة الوارد في القضية والذي جاء مخالفاً لواقع الحال ولا توجد للمميز أي علاقة به وبإجراءاته .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بمصادقتها لقرار محكمة جنايات عمان بعدم اعتبار إسقاط الحق الشخصي في ضبط القضية واعتباره سبباً مخففاً للعقوبة.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف باستنادها إلى البينات المدرجة في هذه القضية خاصة وأنها بيـــنات تؤكد عدم تدخل المميز بأي فعل من الأفعال مع المتهم الأول في هذه القضية ولم تبين العلاقة السببية بين أي سلوك للمميز بالنتيجة المترتبة على سلوكه.

٥- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف باعتماد بتصديق القرار على أقوال المميز لدى المحقق والتـــي جـــاءت لتؤكد وجود خلافات مادية بين المتهم الأول والمميز مما يشكك في صحة هذه الأقوال وطرحها من عداد البينة المعتبرة قانوناً.

٦- بالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها في قرار المصادقة على جملة البينات المقدمـــة في هذه القضية والتي جاءت خالية من أي جرم لوجود دور للمميز في هذه القضية.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــرار

وبعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة قد أحالت بموجب قرار الاتهام رقم ٩٤/٧٥٢ المتهمين :

١-

٢-

للمحاكمـــة أمام محكمة جنايات عمان بتهمة جناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين.

كما أحالت كلاً من :

١-

٢-

٣-

بتهمة : شراء وبيع أموال مسروقة خلافاً للمادة ٤١٢ عقوبات .

وتتلخص الوقائع كما جاءت بإسناد النيابة انه :-

[في بداية عام ١٩٩٣ وبينما كان المتهمان يتجولان في سيارة الثاني في منطقة تلاع العلي خلف مطعم شاهدا سجادتين معلقتين على بيت المشتكي فتوقفا ونزل المتهم من السيارة وذهب إلى بيت المشتكي من الجهـــة الخلفـــية بينما بقي المتهم يراقب المنطقة وقد قام المتهم بالصعود إلى ســـطح المنزل عن طريق التسلق وقام بإنزال السجادتين على الأرض ثم حملهما وذهب بهما إلى السيارة وغادرا المكان.

وبعـــد أســـبوع ذهب المتهمان إلى معرض أزياء فخر النساء الكائن في الشميساني والعائدة ملكيته للمشتكي توقف المتهم يراقب المكان فيما توجه المتهم هيـــثم إلـــى المعرض وقام بخلع باب المعرض المصنوع من الخشب بواسطة عتله حديد ودخـــل إليه حيث قام بسرقة بعض الملابس . وبعدها توجه المتهمان إلى محلات الظنين وقاما ببيع المسروقات بواسطة الظنينين

.))

lawpedia.jo

وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/١١ أصدرت محكمة الجنايات حكمها رقم ٩٤/٥٥٨ المتضمن تجـــريم المـــتهم بجناية السرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤/ عقوبات مكررة مرتين وتعديل وصـــف التهمة بالنسبـــة للمتهـــم إلى جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتيـــن ٤٠٤ و ٢/٨٠ عقوبات مكررة مرتين.

وبـــذات الوقت إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين لصدور قانون العفو العام رقم ٣٦ لسنة ٩٢ .

وبالنســـبة للظنينين إعلان عدم مسؤوليتهما عما اسند إليهما.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي:

١- وضـــع المـــتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايتين المسندتين إليه.

٢- وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم عن كل جناية من الجنايتين محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات إنفاذ إحدى العقوبات بحق كل من المتهمين لتصبح وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والمتهـ بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين .

وقـــد صـــدر الحكـــم المشـــار إلـــيه غيابـــياً قابلاً لإعادة المحاكمة بحق المتهمين والاعتراض والاستئناف بحق الاظناء.

وبتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦ قدم المتهم ستدعاء لمحكمة الجنايات يطلب فيه إعادة محاكمته.

وقد نظرت محكمة الجنايات الدعوى مجدداً بمواجهة المتهم وبعد أن استكملت إجـــراءاتها على النحو المبين بمحاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ حكمـــها رقـــم ٩٩/٥٠١ المتضـــمن تعديل وصف التهمة المسندة إليه من جناية السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتـــين ٧٦/٤٠٤ عقـــوبات مكررة مرتين إلى جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتيـــن

lawpedia.jo

٥/٤٠٤، ٢/٨٠ عقـــوبات مكـــررة مرتين وتجريمه بهذه الجناية بالوصف المعدل مكررة مرتين.

وعطفاً على قرار التجريم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم عن كـــل جـــناية محســـوبة لـــه مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢/عقوبات تنفيذ إحدى العقوبات المحكـــوم بهـــا وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وقد صدر الحكم بحقه وجاهياً.

لـــم يـــرتض المتهم) بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٤٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض المتهم بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييـــز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠ وبناء على العلم حسب مشروحات رئيس ديوان محكمة استئناف عمان.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعن أسباب التمييز:

وفيما يتعلق بالسبب الأول فإن القرار المميز قد أشار للوقائع الجرمية التي قام بها المميـــز وهي مراقبة الطريق إلى أن أتم المتهم الأخر أفعال السرقة في المرتين التي جـــرت فـــيهما السرقة وجاء قرارها من هذه الناحية مستمداً من البينة المقدمة في الدعوى ومعلـــلاً تعليلاً كافياً ومتفقاً والتطبيق القانوني للفعل الذي جُرّم به المميز وهو التدخل في السرقة خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٢/٨٠ من قانون العقوبات مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني فإن المميز قد شارك بكشف الدلالة المؤرخ ٩٣/٦/٥ خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يوجب رده.

وعـــن السبب الثالث فإن إسقاط الحق الشخصي قد جرى من أحد المشتكيين وهو الشـــاهد (جلسة ٢٠٠٠/٢/٨) بينما لم يسقط المشتكي الأخر حقه الشخصي وهـــو الشـــاهد (جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٨) وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص قد جاء في محله مما يوجب رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس فإنها تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمـــة الموضـــوع بالقـــناعة من البينة وترجيحها على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك إذا كان ما توصلت إليه مستخلصـــاً استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة في الدعوى ، وفي هذه الدعوى عللت محكمة الموضوع قناعتها من البينة وأشارت لبعض هذه البينات التي كونت قناعتها مما يوجب رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ٢٢ صفـــر سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــــق ٢٠٠٦/٣/٢٢

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المكلـــــف

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo